قرار جمهوري بالقانون رقم « ٣٧ » لسنة ١٩٩١م

بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

رئيس مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية .

وعلى دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قـــــــــــرر :

الباب الاول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون قانون البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري .

مادة (٢) لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة فيه المعاني المبينة ازاء كل منها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ ـ الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

بـ ـ الساحل : السواحل القارية والجزرية للجمهورية المواجهة لخليج عدن ومضيق باب المندب والبحر الاحمر وبحر العرب والمحيط الهندي ، وفقاً للخرائط المعترف بها في الجمهورية .

جـ ـ الجزيرة : مساحة من الارض تكونت طبيعياً محاطة بالماء من كل الجوانب وتكون فوق مستوى المياه في حالة المد وكذلك الصخور التي تهيء استمرار السكن البشري واستمرار حياة اقتصادية خاصة بها .

د ـ المياه الداخلية : المياه التي تقع على الجانب الممتد نحو الاقليم القاري والجزري من الخط الذي يقاس ابتداء منه البحر الاقليمي .

هـ ـ الجرف القاري : قاع البحر وباطن ارضه الذي يمتد وراء البحر الاقليمي

في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لاقليم الجمهورية حتى الحد الخارجي للحافة القارية أو الى مسافة مائتين (٢٠٠) ميل بحري من الخطوط الاساسية التي يقاس فيها عرض البحر الاقليمي لتلك المسافة .

و ـ المنطقة المتاخمة : منطقة من المياه تقع خلف البحر الاقليمي للجمهورية وملاصقة لها وفقاً لما تحدده المادة (١٢) من هذا القانون .

ز ـ الخليج : انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس الى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل اكثر من مجرد انحناء للساحل .

ح ـ الضحضاح : مساحة من الارض مغمورة بماء ضحل في حالة اعلى المد وغير مغمورة بالماء في ادنى مستوى الجزر .

ط ـ الميل البحري : اثنان وخمسون وثمانمائة والف (١٨٥٢) متر .

ي ـ تلويث البيئة البحرية : ادخال الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة في البيئة البحرية مواد او طاقة تنجم عنها بصورة مباشرة او يحتمل ان ينجم عنها آثار مؤذية كالاضرار بالمواد الحية وتعريض الصحة البشرية للاخطار او اعاقة الانشطة البحرية بما في ذلك صيد الاسماك والاستخدامات المشروعة الاخرى للبحار والمحيطات من نوعية مياه البحر وقابليتها للاستعمال وخفض امكانية استخدام وسائل الترويح .

الباب الثاني

البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة

مادة (٣) يخضع البحر الاقليمي قاعه وباطن أرضه والفضاء الجوي الذي يعلوه لسيادة الجمهورية دونما مساس بحق المرور البري للسفن الاجنبية عبر البحر الاقليمي طبقاً للمواد (٧ ، ٨ ، ٩) من هذا القانون .

مادة (٤) يمتد البحر الاقليمي للجمهورية فيما يلي المياه الداخلية الى مسافة ١٢ اثنى عشر ميلا بحرياً باتجاه البحر تقاس من خط الاساس المستقيم او من ادنى مستوى لمياه الجزر المنحسرة الممتدة على طول الساحل كما هو موضح في الخرائط ذات المقاس الكبير المعترف بها في الجمهورية .

مادة (٥) يكون تحديد خطوط الاساس التي يقاس منها البحر الاقليمي للجمهورية على النحو التالي :

ـ اذا كان البر او شاطيء البحر مكشوفاً باكمله : ادنى حد لانحسار المياه عن الساحل .

ب ـ في حالة الجزر الواقعة في حلقات مرجانية او الجزر المحاطة بشعاب مرجانية .

خطوط ترسم من ادنى مستوى لمياه الجزر للشعب المرجانية في اتجاه البحر .

جـ ـ في حالة وجود خليج مواجه للبحر : خطوط ترسم في احد طرفي الارض من مدخل الخليج الى الطرف الآخر .

د ـ في حالة وجود ضحضاح لايبعد كثيراً عن اثنتي عشر ميلا بحرياً من البر او من جزيرة يمنية : خطوط ترسم من اليابسة او من الجزيرة على طول الحافة الخارجية للضحضاح .

هـ ـ في حالة وجود ميناء او مرفأ في مواجهة البحر : خطوط ترسم على طول الجانب المواجه للبحر من المنشآت الاكثر بعداً أو بروزاً من منشآت الميناء أو المرفأ وخطوط ترسم كذلك فيما بين اطراف تلك المنشآت .

و ـ في حالة وجود انبعاج عميق وانقطاع او تعرجات ومنحنيات عميقة للساحل او حيث سلسلة من الجزر على امتداد الساحل القاري , خطوط الاساس المستقيمة التي تصل بين النقاط المناسبة .

مادة (٦) اذا ترتب على قياس البحر الاقليمي عملا باحكام المادة السابقة تخلف حيز مما يعتبر من مياه اعالي البحار يحيط به البحر الاقليمي من جميع الجهات ولا يتجاوز امتداده في اي اتجاه اثنتي عشر ميلا بحرياً اعتبر هذا الحيز جزءاً من البحر الاقليمي للجمهورية وينطبق ذات الحكم على اي جيب متميز بوضوح من أعلى البحار يمكن ان تتم الاحاطة به برسم خط مستقيم واحد لايزيد طوله على اثنتي عشر ميلا بحرياً .

مادة (٧) ١ ـ تتمتع السفن الاجنبية بحق المرور البرىء عبر البحر الاقليمي للجمهورية ويكون المرور بريئاً مادام لايضر بأمن الجمهورية او سلامتها او حسن نظامها واستقلالها .

٢ ـ يعتبر مرور أي سفينة أجنبية او غواصة أو سفينة غاطسة مروراً غير برىء اذا قامت اثناء وجودها في البحر الاقليمي بأي من الانشطة التالية :ـ

أ ـ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة الجمهورية او سلامتها الاقليمية او استقلالها أو بأية صورة اخرى تعتبر انتهاكا لمبادىء القانون الدولي المجسدة في ميثاق الامم المتحدة .

ب - أي مناورة او تدريب من أي نوع .

جـ - أي عمل يستهدف جمع المعلومات او القيام بعمل عدائي يكون من شأنه الاضرار بأمن الجمهورية او سلامتها .

د - اطلاق او انزال او تحميل اية طائرة او جهاز عسكري منها او عليها .

هـ - تحميل أو انزال أية عملة أو شخص أو بضاعة على نحو مناف للقوانين والانظمة النافذة والمتعلقة بالهجرة او بالشئون الامنية او الجمركية او الضريبية او الصحية .

و - أي عمل من اعمال التلويث المقصود او الضار بالصحة البشرية او الموارد الحية او البيئة البحرية .

ز - اي من أعمال الاستكشاف او الاستغلال او التنقيب عن الثروات الطبيعية المتجددة او غير المتجددة .

ح - اي نشاط دراسي او بحثي .

ط - اي نشاط يستهدف التدخل في شبكات المواصلات او في المنشآت والابنية والتجهيزات .

ي - اي نشاط ليس له علاقة بالمرور او من شأنه عرقلة الملاحة الدولية بشكل مقصود .

مادة (٨) ١ - يخضع دخول السفن الاجنبية الحربية بما فيها الغواصات وسفن الملاحة الغاطسة .

٢ - على الغواصات وسفن الملاحة الغاطسة الاخرى ان تبحر طافية ورافعة علمها اثناء مرورها عبر البحر الاقليمي للجمهورية .

مادة (٩) على السفن الاجنبية التي تدار بالطاقة النووية او تلك التي تحمل مواد نووية او غيرها من المواد والمنتجات المشعة اشعار السلطات المختصة في الجمهورية مسبقاً بدخولها ومرورها عبر البحر الاقليمي للجمهورية .

مادة (١٠) يحق للسلطات المختصة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة والضرورية في البحر الاقليمي لمنع المرور غير البرىء وكذا ايقاف دخول جميع السفن الاجنبية او بعضها في مساحة معينة من البحر الاقليمي اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، شريطة ان تحدد تلك المساحات في اعلان مسبق .

مادة (١١) على السفن التي تمارس حق المرور البرىء في البحر الاقليمي مراعاة القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية وكذلك احكام القانون الدولي وعلى الاخص مايتعلق منها بالنقل والملاحة .

مادة (١٢) يكون الحد الخارجي للمنطقة المتاخمة الخط الذي يكون بعد كل نقطة ٢٤ ميلا

بحرياً من اقرب نقطة على خط الاساس المشار اليه في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (١٣) للسلطات المختصة حق فرض الرقابة على المنطقة المتاخمة بقصد :

أ ـ منع وضبط اي اخلال بقوانين الجمهورية وبأنظمتها الامنية والجمركية والصحية والمالية .

ب ـ تنفيذ العقوبة المترتبة على مخالفة القوانين والانظمة الآنفة الذكر سواء وقعت المخالفة في اراضي الجمهورية او في بحرها الاقليمي .

الباب الثالث

المنطقة الاقتصادية الخالصة

مادة (١٤) يكون للجمهورية منطقة اقتصادية خالصة يبلغ عرضها مئتي (٢٠٠) ميل بحري تقاس من خط الاساس للبحر الاقليمي المشار اليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (١٥) للجمهورية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بما فيها قاعها وباطن أرضها وعمودها المائي مايلي :

ـ حقوق السيادة الخالصة لغرض الحفاظ على استكشافات واستثمار وإدارة الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة بما فيها انتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

ب ـ الحقوق والولاية الخالصة لاقامة واصلاح وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية والمنشآت والابنية والتركيبات الاخرى الضرورية لاستكشاف موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية .

جـ ـ الولاية الخالصة على البيئة البحرية وصيانتها وحمايتها ومنع ومراقبة ومكافحة التلوث البحري وكذا الولاية الخالصة على البحث العلمي والسماح به وتنظيمه والرقابة عليه .

د ـ اية حقوق اخرى معترف بها في القانون الدولي .

مادة (١٦) مع عدم المساس بما للجمهورية من حقوق على المنطقة الاقتصادية الخالصة تضمن الجمهورية حرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والانابيب المغمورة في منطقتها الاقتصادية الخالصة .

الباب الرابع

الجرف القاري

مادة (١٧) للسلطات المختصة في الجمهورية دون غيرها ان تمارس مايلي في الجرف القاري .

أ ـ استكشاف واستغلال وادارة جميع الموارد الطبيعية والحفاظ عليها .

ب ـ اقامة واصلاح وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية والمنشآت والابنية والتركيبات الاخرى الضرورية لاستكشاف واستثمار موارد الجرف القاري للجمهورية .

جـ ـ تنظيم البحث العلمي والسماح به والرقابة عليه .

د ـ صيانة البيئة البحرية وحمايتها ومراقبة التلوث البحري ومكافحته .

الباب الخامس

الحدود البحرية

مادة (١٨) ١ ـ تعيين الحدود البحرية بين الجمهورية وأية دولة لها سواحل مقابلة أو ملاصقة لساحل الجمهورية فيما يتعلق بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بالاتفاق مع تلك الدولة .

٢ ـ والى ان يتم التوصل الى اتفاق تعيين الحدود البحرية لا يحق مد الحدود البحرية للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الجمهورية وأي دولة لها سواحل مقابلة أو ملاصقة لساحل الجمهورية الى ابعد من خط الوسط أو خط تساوي البعد الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها من أقرب النقاط على الخطين الاساسيين الذين يقاس منهما عرض البحر الاقليمي للجمهورية والبحر الاقليمي لتلك الدولة .

الباب السادس

الاقليم الجزري

مادة (١٩) يكون لكل جزيرة من جزر الجمهورية بحر اقليمي ومنطقة متاخمة ومنطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري وتطبق عليها جميع احكام هذا القانون ..

الباب السابع

أحكام عامة وختامية

مادة (٢٠) يحق للجمهورية في ممارستها لحقوق سيادتها وولايتها على البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية الرامية الى ضمان تنفيذ قوانينها وانظمتها وامتثال الغير لها .

مادة (٢١) يحظر على اي شخص اجنبي طبيعي او اعتباري القيام باستكشاف او استثمار الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة الكامنة في البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للجمهورية او القيام بأي تنقيب او بحث أو حفر أو اجراء أية بحوث علمية أو حفريات تنقيبية فيها أو انشاء أو صيانة أي نوع من الجزر الصناعية او المنشآت البحرية والتجهيزات وأي تركيبات او اجراء أي عمليات تشغيل او اصلاح لأي غرض كان مالم تكن هناك اتفاقية خاصة مع الجمهورية او ترخيص صريح من سلطاتها المختصة .

مادة (٢٢) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على (٢٥٠,٠٠٠) ريال دونما مساس بحق الدولة في الحصول على تعويض لايقل عن قيمة ما استخرج من ثروة اذا كانت المخالفة هي استغلال ثروة طبيعية دون علم الدولة او اذنها .

مادة (٢٣) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من تسبب في أي تلوث ضار بالصحة البشرية او بالموارد الحية او البيئة البحرية في المياه الداخلية او البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية بالحبس مدة لاتتجاوز سنة او بغرامة لاتزيد على (١٥٠,٠٠٠) ريال مائة وخمسين الف ريال .

وتكون العقوبة مدة لاتتجاوز ست سنوات او بغرامة لاتزيد على مئتين وخمسين الف ريال اذا نتج عن ذلك التلوث اضرار جسيمة كل ذلك دون مساس بالحق في التعويض .

مادة (٢٤) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بناء على اقتراح مجلس الوزراء ويصدر رئيس الوزراء القرارات اللازمة واللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة (٢٥) يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧م بشان المياه الاقليمية الصادر في صنعاء في ٢٠ محرم ١٣٨٧هـ الموافق ١٩٦٧/٤/٣٠م وقرار رئيس الجمهورية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧م بشأن الامتداد القاري الصادر في صنعاء بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٨٧هـ الموافق ١٩٦٧/٤/٣٠م والقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٧م بشأن البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري والمناطق البحرية الاخرى الصادر في عدن في تاريخ ٨ محرم ١٣٩٨هـ الموافق ١٧ ديسمبر ١٩٧٧م واي حكم او نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة (٢٦) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره ويبلغ لجميع الجهات الدولية المعنية وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ : ٢٨ رمضان ١٤١١هـ .
الموافق ١٣ ابريل ١٩٩١م .

حيدر ابوبكر العطاس	**الفريق / علي عبدالله صالح**
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة